

## 21 شرح جامع العلوم والحكم الشيخ د ناصر العقل

ناصر العقل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وظاهر هذا الحديث يدل على ان تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في اول الاربعين - [00:00:00](#) فيلزم من ذلك ان يكون في الاربعين الثانية لحما وعظاما. وقد تأول بعضهم ذلك على ان الملك يقسم النطفة اذا وصارت علقة الى اجزاء. فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظام. في قدر ذلك كله قبل وجوده - [00:00:20](#) هذا خلاف ظاهر الحديث. بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها. وقد يكون خلق ذلك بتصويره تقسيمه قبل وجود اللحم والعظام. وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض. وحديث ما لك بن الحويرث المتقدم - [00:00:40](#) يدل على ان التصوير يكون للنطفة ايضا في اليوم السابع. قد قال الله عز وجل انا خلقنا الانسان من نطفة امشاد وفسر طائفة من السلف امشاج النطفة بالعروق التي فيها. قال ابن مسعود امشاجها عروقها - [00:01:00](#) قد ذكر علماء اهل الطب ما يوافق ذلك وقالوا ان المنى اذا وقع في الرحم حصل له زبدية ورغوة ستة ايام او سبعة وفي هذه الايام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم. ثم بعد ذلك تستمد منه. وابتداء - [00:01:20](#) والنقط بعد هذا بثلاثة ايام. وقد يتقدم يوما ويتأخر يوما. ثم بعد ستة ايام وهو الخامس عشر من وقت العلو ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة. ثم تتميز الاعضاء تميزا ظاهرا. ويتنحى بعضها عن مما - [00:01:40](#) ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الرأس عن المنكبين عن الاصابع تميزا يتبين في بعض ويخفى في بعض. قالوا واقل مدة يتصور واقل مدة يتصور - [00:02:00](#) الذكر فيها ثلاثون يوما. والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما. وقد يتصور في خمسة واربعين يوم يوما قالوا ولم يوجد في الاسقاط ذكر تم قبل ثلاثين يوما ولا انثى قبل اربعين يوما فهذا يوافق - [00:02:20](#) ما دل عليه حديث حذيفة بن اسيد في التخليق في الاربعين الثانية. ومصيره لحما فيها ايضا. وقد حمل بعضهم حديث وقد حمل بعضهم حديث ابن مسعود على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المنى. وفي الاربعين الثانية - [00:02:40](#) العلقة وفي الاربعين الثالثة وصف المضغة. وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدل على ان تصويره قد يقع قبل الاربعين الثالثة ايضا. وروى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود - [00:03:00](#) قال النطفة اذا استقرت في الرحم جاءها ملك فاخذها بكفه. فقال اي ربي مخلقة ام غير غير مخلقة. فان قيل غير مخلقة لم تكن نسمة. وقذفتها الراحام. وان قيل مخلقة قال اي ربي - [00:03:23](#) ام انثى شقي ام سعيد؟ ما الاجل وما الاثر؟ وبأي ارض تموت؟ قال فيقال للنطفة من ربك فتقول الله فيقال من رازقك؟ فتقول الله فيقال اذهب الى الكتاب انك ستجد فيه قصة هذه النطفة. قال فتخلق فتعيش في اجلها وتأكل رزقها وتطأ في اثرها - [00:03:43](#) حتى اذا جاء اجلها ماتت فدفنت في ذلك ثم تلا الشعبي هذه الآية يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فان خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة - [00:04:13](#) فاذا بلغت مضغة نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة فان كانت غير فان كانت غير مخلقة قذفتها الراحام قدماء وان كانت مخلقة نكست نسمة. خرجه ابن ابي حاتم وغيره وقد روي من وجه اخر عن ابن مسعود ان لا تصوير قبل ثمانين يوما. فروى السدي عن ابي

مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس - 00:04:33

وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل هو الذي يصوركم في ارحامي كيف يشاء. قال اذا وقعت النطفة في الارحام طارت في الجسد اربعين يوما. ثم تكون علقة اربعين يوم - 00:05:00  
ثم تكون مضغة اربعين يوما. فاذا بلغ ان تخلق بعث الله ملكا يصورها. فيأتي الملك في تراب بين اصبعيه فيخلطه في المضغة ثم ثم يعجنه بها ثم يصورها كما يؤمر فيقول اذكر - 00:05:20

او انثى اشقي او سعيد. وما رزقه وما عمره؟ وما اثره؟ وما مصائبه؟ فيقول الله تبارك وتعالى ويكتب الملك فاذا مات ذلك الجسد دفن حيث اخذ ذلك التراب خرجه ابن خرجه ابن جرير الطبري في - 00:05:40

تفسيره ولكن السدي مختلف في امره وكان الامام احمد ينكر عليه جمعه الاسانيد المتعددة للتفسير الواحد كما كان هو وغيره ينكرون على الواقدي جمعه الاسانيد المتعددة للحديث الواحد. وقد اخذ طوائف من الفقهاء بس لحظة لحظة - 00:06:00  
نقف عند هذا على اي حال تلاحظون من خلال سياق هذه الآثار وهذه الاحاديث ما يعني يشعر بعض القراء الذين لم يتأملوا هذه آثار النصوص ان هناك اضطراب او تعارض في بعض صورها. وفي الحقيقة انه ليس هناك اضطراب ولا تعارض ما صح منها. لان بعضها ضعيف الضعيف لا نعول عليه - 00:06:20

لكن ما صح منها سواء الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او كلام بعض الصحابة الذين لهم خبرة بفقه هذه الاحاديث خاصة ابن مسعود وهذا الاضطراب الذي قد يشكل على بعض الناس هو - 00:06:42

اولا التخليق متى يكون هل هو في الاربعين او في الثمانين او في المئة وعشرين التصوير متى يكون؟ هل هو قبل الاربعين الاولى في اثنائها في اولها في وسطها ثم بعد ذلك - 00:06:59

ايضا مسألة التقدير المقادير العبد هل هي في بعد الاربعين الاولى او بعد الثانية او بعد الثالثة المئة وعشرين يوم ايضا ما يتعلق يعني الانتقال من من مرحلة لمرحلة هل هو محدد بالاربعين تماما؟ لان هناك نصوص ذكرت او اثر ذكرت ما قبل الاربعين وما بين الاربعين الاخرى الثنتين الاثنتين - 00:07:13

اربعين يوما الى اخره على اي حال هذه الامور كلها تعطينا يعني تحديد للمعاني التي جاءت في الاحاديث والآثار وان هذا التحديد هو الذي يبنى عليه الحكم على مدى الاضطراب من عدمه - 00:07:34

فاذا عرفنا انه هذه النصوص جاءت مجملة ليست مفصلة وعرفنا ان تعبيراته مختلفة وعرفنا ان تقديراتها للزمن جاءت بناء على اختلاف الاطوار في الانسان نفسه في جنس الانسان وفي الفرد نفسه. وجاءت ايضا على بيان - 00:07:53  
ان المقادير نفسها ممكن تكون اكثر من مرحلة ولعل اكثر ما يشكل اول نفخ الروح. متى تنفخ الروح والثاني المقادير متى تكتب المقادير للانسان رزقه وعمله وشقي او سعيد كذلك اجله - 00:08:11

عند هاد اثنتين نقطتين او عند هذين الامرين نقف الان والباقي نكمل ان شاء الله بعد نهاية الحديث. بعد نهاية الحديث حاول باذن الله نلخص ما سبق من خلال قواعد واضحة تكتب - 00:08:32

ولعلنا ايضا نستكتب احد المتخصصين في اللجنة يعني استطلاع العلم الحديث فيما يوافق الشرع في هذه الامور لكن هذا رهين بمدى الاستعداد من نكتب اليه. اما مسألة ضبط الامور بالقواعد الواردة في النصوص فان شاء الله سنقف عندها لكن اقف عند الامرين الرئيسيين - 00:08:43

الاول متى تنفخ الروح؟ وردت آثار انه في المئة وعشرين والمئة وثلاثين يوم اربعة اشهر وعشرة وورد انها في الثمانين يوم او واحد وثمانين وهو ورد انه في الاربعين الحقيقة انه ليس هنا تعارض في هذه الامور - 00:09:05

بمعنى انه يمكن انه يجمع انه اولاً قد يختلف شخصا اخر. الامر الثاني انه قد يكون نفخ الروح نفسه على مراحل. طبعا ما ورد صحيح انه في الاربعين انما الذي ورد آثارنا في الثمانين والمئة وعشرين - 00:09:23

والمئة والثلاثين هذه لا تعارض بينها اما ان يقال انه تختلف ارواح الان النسمات كل نسمة لها وقت ما بين هذه المدة. بعضهم في

الثمانين الى مئة وعشرين الى مئة وثلاثين. واغلبهم يكون او الحكم على الاغلب فيكون الاغلب مئة وعشرين - [00:09:40](#)

الامر الثاني انه يحتمل وقد ذكر الشيخ وسيأتي هذا انه يحتمل انه نفس الروح على مراحل نفس الروح في الشخص الواحد على مراحل مرحلة نفخ مبدئي ومرحلة اخرى نفق نهائي تكون فيه الحياة النابضة - [00:09:58](#)

ولا يمنع هذا المسألة الثانية ما يتعلق بالمقادير ورد ان المقادير تقدر في الاربعين او الثمانين او المئة والعشرين ولا في تعارض لانه ممكن تكون مقادير الشخص في المراحل كلها - [00:10:14](#)

لانه هذا يقاس على مقادير الاخرى الله عز وجل قدر جميع مقادير الخلق قبل ان يخلق القلم. ثم لما خلق القلم قال له اكتب فامر ان يكتب جميع المقادير في اللوح المحفوظ - [00:10:28](#)

ثم الله عز وجل يستنسخ من اللوح المحفوظ مقادير كثيرة للعباد. ثم ايضا كل انسان له مقاديره ومع ذلك لا في ليلة القدر من كل عام تقدر المقادير حتى للفرد كل انسان تقدر له مقاديره مع انها مكتوبة في عند نفخ روحه ومع ذلك تقدر كل سنة في ليلة - [00:10:45](#)

القدر كل ما قدر الله من المقادير القادمة. اذا هذا امر راجع الى حكمة الله عز وجل وبديع صنعه. فلا يمنع ان يكون قدر مقاديره باكثر من مرحلة على وجه لا يعلمه الا الله عز وجل. ما يمنع انها قدرت في الثمانين قدرت المئة والعشرين - [00:11:05](#)

ربما في الاربعين. فلا يكون هناك تعارض بين النصوص. اما القواعد التفصيلية ان شاء الله نأخذها في درس قادم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:11:25](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وقد اخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها وقالوا اقل ما يتبين خلق الولد احد وثمانون يوما. لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة. ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة - [00:11:41](#)

وقال اصحابنا واصحاب الشافعي بناء على هذا الاصل انه لا تنقضي العدة ولا تعتق ام الولد الا بالمضغة المخلقة واقل ما يمكن ان يتخلق ويتصور في احد وثمانين يوما. اقصد بذلك اولا قوله اصحاب اصحابنا الحنابلة - [00:12:04](#)

اصحاب الشافعي بناء على هذا الاصل حديث ابن مسعود انه لا تنقضي العدة للمرأة يعني بالوضع بوضع الولد انه لا تنقضي العدة انه لا تنقضي الا وتعتق الولد الا بالمضغة - [00:12:24](#)

والمخلقة يعني بمعنى اذا وضعت واقل ما يمكن ان يتخلق ويتصور في احد وثمانين يوما يعني قبل ذلك لو سقط منها سقط وهي في فترة العدة فلا يعتبر انتهت عدتها. لانه ليس بحمل معتبر. قصدهم ان هذا الحمل غير معتبر. في العدد وفي - [00:12:39](#)

كذلك الحداد وغير ذلك. عدة الوفاة وغيرها. لا يعتبر في العدد ولذلك اختلفوا هل العدة تكون تنتهي بالاربعين بالثمانين اذا اذا اسقطت المرأة في الاربعين في الثمانين قبل الاربعين الاغلب جمهور العلماء - [00:12:59](#)

اعلن انه لا يكون بسقوط السقط قبل الاربعين لا يكون به نهاية عدة وتعتد بالشهور او بالحيض حسب الحالة التي امرت بها او بالشهور التي حددت شرعا بحسب نوع العدة وكذلك الا بعد الاربعين او بعد الثمانين واحد وثمانين او كذلك المئة وعشرين او مئة وثلاثين يوم - [00:13:15](#)

بعضهم يحددها بمئة وثلاثين. فعلى اي حال هذا راجع الى اعتبار هذا الحمل. هل هو نفس منقوسة تعتبر بها العدد او لا تعتبر؟ فاختلفوا في ذلك بناء على اختلاف الاحاديث في نفخ الروح. بعض الاحاديث وردت نفخ الروح يكون بالاربعين. وبعضها اراد ان يكون نفخ - [00:13:34](#)

نروح بعد الثمانين وبعضها ورد ان يكون نفذ الرؤية نفخ الروح بعد بالمئة وعشرين. وبعضها قال نفخ الروح يكون خلال العشرة ايام ما بين مئة وعشرين الى مئة وثلاثين فعلى هذا تبقى المسائل هذه محل خلاف - [00:13:52](#)

ولا ينبغي انه احد ينبغي فيها على احد وكذلك ما يتعلق بالولد المولود او السقط هل يغسل ويصلى عليه ويدفن ومتى؟ هذا راجع الى نوع هذه الخلاف لكن اه الغالب ان اكثر اهل العلم لا يرون انه يكون له حكم او حكم النفاس كذلك لا - [00:14:05](#)

للولد حكم النفاس والدفن الا بعد الثمانين من واحد وثمانين فما فوق. وبعضهم قال لا ما يكون الا من المئة وعشرين يوم يكون له حق التفسير والدفن وقبل ذلك يكون كاي قطعة من الانسان التي لا لا يعني لها حق - [00:14:28](#)

والدفن ونحو ذلك. والله اعلم. نعم وقال احمد في العلقه هي دم لا يستبين فيها الخلق. فان كانت المضغة غير مخلقة فهل تنقضي به العدل؟ فهل تنقضي بها العدة وتصير ام الولد بها مستولدة على قولين هما روايتان عن احمد. ام الولد طبعاً هي المرأة الرقيقة لها احكام اذا ولدت - [00:14:48](#)

المرأة الرقيقة اذا كانت عند سيدها وتملكها ملك يمين صارت زوجة له او وطئها لانها حلال له طبعاً آ بالولادة لاحكام تسمى ام ولد. لا احكام كثيرة. فهل يعني يثبت لها احكام ام الولد بالاربعة او بالثمانين او بمئة وعشرين - [00:15:12](#)

على نفس الخلاف السابق نعم هما روايتان عن احمد وان لم يظهر فيها التخطيط. ولكن كان خفياً لا يعرفه الا اهل الخبرة من النساء فشهدنا بذلك قبلت شهادتهن ولا فرق بين ان يكون بعد تمام اربعة اشهر او قبلها عند اكثر العلماء - [00:15:32](#)

ذلك الامام احمد في رواية في رواية خلق من اصحابه ونقل عنه ابنه صالح في الطفل في الاربعة في الاربعة يتبين خلقه. قال الشعبي اذا نكس في الخلق الرابع طبعاً في الاربعة يعني في الاربعة اشهر. نعم - [00:15:55](#)

كانه كانه ربط هذه الاحكام الوضع الذي عليه الجنين اذا سقط هل هو مخلوق؟ عليه صورة انسان؟ ويرجع فيه للخبرة ذاك الوقت كانت النساء القابلات اه المرجع اليهن في الخبرة. اما الان فاصبحت الخبرة يعني بايدي اطباء بشكل اوسع بمعنى انه هناك الان اهل اختصاص - [00:16:14](#)

من اطباء وغيره من الفنيين وغيرهم الذين يتابعون حتى من يعني لهم آ خدمة في هذه الامور غير مباشرة في الطب المباشر الذين يتابعون امور الجنين حتى غير اطباء المعالجين يعني يعتبرونها الخبرة الان في هذه الامور. فيرجع اليهم عند الحاجة. نعم -

[00:16:38](#)

قال الشعبي اذا نكس في الخلق الرابع كان مخلوقاً انقضت به العدة وعتقت به الامة اذا كان لاربعة اشهر. وكذا نقل عنه حنبل اذا اسقطت ام الولد فان كان خلقة تامة عتقته وانقضت به العدة اذا دخل في الخلق الرابع في اربعة - [00:17:00](#)

ينفخ فيه الروح. وهذا يخالف رواية الجماعة عنه. وقد قال احمد في رواية عنه اذا تبين خلقه ليس فيه اختلاف انها تعتق بذلك اذا كانت امة. ونقل عنه جماعة ايضاً في العلقه اذا تبين انها ولد ان الامة تعتق - [00:17:20](#)

وهو قول النخاعي وحكي قولاً للشافعي. ومن اصحابنا من طرد هذه الرواية عن احمد في انقضاء العدة به ايضاً هذا كله مبني على انه يمكن التخليق في العلقه كما قد يستدل كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة ابن اسيد - [00:17:40](#)

المتقدم الا ان يقال حديث حذيفة انما يدل على انه يتخلق اذا صار لحماً وعظماً. وان ذلك قد يقع في الارض الثانية لا في حال كونه علقه وفي ذلك نظر والله اعلم - [00:18:00](#)

هذا يعني ان ربط الاحكام ذي بالثمانين يوم بالثمانين يعني آ لان هي هي الاربعة الثانية نعم وما ذكره اطباء يدل على ان العلقه تتخلق وتتخطط. وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك. وحديث ما لك ابن - [00:18:16](#)

يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة ايضاً. والله تعالى اعلم طبعاً تصوير النطفة تصوير غير ظاهر يعني بمعنى انه يعرفها اهل الخصاص والان يعرف بالاشعة لكنه ما هو ظاهر كما يكون في الثمانين يكون ظاهر - [00:18:38](#)

عند بعض الاجنة يكون ظاهر التخطيط وظاهر الاعضاء وظاهر يعني يتبين خلقه اما قبل ذلك فالظاهر والله اعلم انه لا يتبين في النطفة نعم وبقي في حديث ابن مسعود ان بعد مصيره مضغة انه يبعث اليه الملك. في كتب الكلمات الرابع وينفخ فيه الروح -

[00:18:55](#)

وذلك كله بعد مئة وعشرين يوماً واختلفت الفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ. ففي رواية البخاري في صحيحه ويبعث ويبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات. ثم ينفخ فيه الروح. ففي هذه الرواية تصريح بتأخر نفخ الروح عن الكتابة - [00:19:20](#)

وفي رواية فرجها البيهقي في كتاب القدر. ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح. ثم يؤمر باربع كلمات. وهذه رواية تصرح بتقديم النفع على الكتابة. فاما ان يكون هذا من تصرف الرواتب برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه - [00:19:44](#)

ان يكون المراد ترتيب الاخبار فقط. لا ترتيب ما اخبر به. وبكل حال فحديث ابن مسعود يدل على تأخر في الروح في الجنين وكتابة

الملك الملك لامره الى بعد اربعة اشهر حتى تتم الاربعون الثالثة - 00:20:05

فاما نفخ الروح فقد روي صريحا عن الصحابة انه انما انما ينفخ فيه الروح بعد اربعة اشهر. كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود

فروى زيد ابن علي عن ابيه عن علي قال اذا تمت النطفة اربعة اربعة اشهر بعث اليها ملكا - 00:20:24

فنفخ فيها الروح فنفخ فيها الروح في الظلمات. فذلك قوله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر. خرجه ابن ابي حاتم وهو اسناد وخرج الالا

لكائي باسناده عن ابن عباس قال اذا وقعت النطفة في الرحم مكثت اربعة اشهر وعشرا ثم - 00:20:44

نفخ فيها الروح ثم مكثت اربعين ليلة ثم بعث اليها ملك فنقفها في نقرة القفا وكتب تقيا او سعيدا. وفي اسناده نظر وفي كون الروح

تنفخ في المئة وعشرين الى المئة والثلاثين هذا هو اللي تتوجه اليه - 00:21:07

النصوص الصحيحة واثبات ذلك ليس ليس متوقف على هذا الاثر الضعيف او غيره انما متوقف على حديث ابن مسعود وهو حديث

صحيح صريح وعلى غيره من الاحاديث الاخرى والنصوص الاخرى. ولذلك قد يشكل ما ورد من نصوص يريد بها الشيخ بعد يعني

صفحات لكن نظرا لان في هذا المقام - 00:21:27

تجمعنا شتات الموضوع يعني استعجل الكلام عنها ثم بعد ذلك نفصل على جهة الاجمال ثم تفصل هناك. هو انه وردت نصوص يعني

مجملة في مسألة نفخ الروح ومسألة الكتابة هل هي في الاربعين الثانية او في الاربعين الثالثة؟ هل هي في الثمانين او في المئة

وعشرين يوم او المئة والثلاثين يوم - 00:21:48

هذا كله راجع الى يعني المعنى المقصود به بنفخ الروح والمعنى المقصود به بالكتابة هذا الشيء. الشيء الاخر لانه قد يقصد بنفخ الروح

درجات. يعني نفخ للروح. قد يكون الروح تبدأ تدرج - 00:22:10

روح بلا حياة كاملة ثم روح نصف حياة ثم روح حياة كاملة وهكذا. وكذلك الكتابة ربما ايضا تكون مراحل كلها صحيحة. تتعدد مراحل

لان الكتابة في عموم مقادير الله عز وجل تتعدد حتى في الشأن الواحد. ولذلك ممكن نشير الى مجمل مراحل كتابة - 00:22:27

نبين ان الحديث فعلا قد يرد فيه نصوص على انه كتبت مقادير الانسان في الاربعين والثمانين والمئة وعشرين والمئة وثلاثين او انه

الناس منهم من كتبت مقاديره في تلك الفترة. ومنهم اخر في الفترة الثانية ومنهم في الفترة الثالثة. او انها كما يعني - 00:22:47

جاء في في بعض النصوص الصريحة ان انها كتب بعضها وبعضها لم يكتب كامل كامل مقادير الانسان تكون المئة وعشرين ما بين

المئة وعشرين والمئة وثلاثين يوم. المقادير التي تحدث في الكون كله - 00:23:07

ورد ذكرها بما يدل على انها قد تزيد عن ستة ستة مراحل في المقادير لعموم الخلق ولخصوص الانسان. فاولا ما يتعلق بعلم الله عز

وجل في تقديره للامور. قبل الكتابة. هذه مرحلة. علم الله السابق وهي اول - 00:23:23

مراحل القدر التي لما انكرتها القدرية كفرهم الصحابة حتى تراجعوا عن ذلك. هذه مرحلة عموم العلم يعني قدم العلم اذلية العلم

لله عز وجل المرحلة الثانية مرحلة الكتابة عندما خلق الله القلم فقال له اكتب. والنصوص في هذا صريحة. هذه المرحلة الثانية

الكتابة ما جددت لله تقديرا ولا جددت لله علما - 00:23:40

انما هذا من الحكمة وحسن التدبير من الله عز وجل من كان بعد العلم العام بعد العلم الشامل بعد التقدير الشامل للعلمي صارت الكتابة

هذي مرحلة ثانية كتابة عامة في اللوح المحفوظ ثم - 00:24:05

المرحلة الثالثة مرحلة التقدير العمري وهذا للانسان. ليس لعموم الكون. ما ورد عندنا عن عموم الكون شيء ورد للانسان تقدير عمري

وهو هذا التقدير الذي ورد فيه الخلاف. هل هو اكثر من مرة؟ ما في مانع ان يكون اكثر من مرة. ان الله قدر له رزقه وعمل -

00:24:20

وشقاوته وسعادته وعمره اكثر من مرة عند الاربعين عند الثمانين وعند المئة وعشرين وعند المئة والثلاثين ما في ما يمنع فهذا من

حكمة الله. التقدير العمري النوع الثالث الرابع التقدير السنوي - 00:24:40

للكلفين لاحوال المكلفين واقدارهم وارزاقهم وجميع احوالهم. وهو تقدير ليلة القدر. في كل سنة في ليلة القدر تقدر المقادير للعباد

ولا يعني ذلك انه يتجدد لله شيء. لكن من حكمته سبحانه ان يستنسخ التقدير لكل سنة بتلك الليلة. للسنة - 00:24:56



قادمة ليلة القدر يستنسخ فيها كل مقادير العباد بافرادهم وبعمومهم اه في السنة القادمة. هذا تقدير سنوي وفي تقدير اسبوعي في افعال الانسان كتابة ما يفعله الانسان من خلال الملائكة الذين يتواردون على الانسان يوم الاثنين ويوم الخميس - [00:25:19](#)

هذا اسبوعي وبالاسبوع مرتين. ثم في تقدير يومي. التقدير اليومي. الملائكة الذين يتعاقبون على الانسان في صباحه وفي مساءه هذه كلها تقدير لله عز وجل لا لا تمنع من ان يكون ذلك كله مكتوب في اللوح المحفوظ. ويستنسخ - [00:25:38](#)

فهذا دليل عظيم حكمة الله وتدبيره. قلت هذا لئلا يعني يظن ان الاحاديث فيها تضارب. ما ثبت منها والا فاكثره ضعيفة الاحاديث التي وردت في تقدير الاربعين والثمانين اكثرها ضعيفة. واصحها ما يتعلق بحديث تقدير المئة وعشرين يوم والمئة وثلاثين. ولذلك فسر الصحابة - [00:25:55](#)

لان المقصود فيه خلال العشرة ايام. ما بين مئة وعشرين ومئة وثلاثين. لكن ومع ذلك ما صح من الاحاديث الاخرى لا يعني التعارض انما يعني هذا وجه من وجوه الجمع وستأتي وجوه اخرى مفصلة. بعد كم صفحة ان شاء الله؟ نعم - [00:26:15](#)

وفيه ان نفخ الروح يتأخر عن عن الاربعة اشهر بعشرة ايام. وبنى الامام احمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود وان الطفل وان الطفل ينفخ فيه الروح بعد الاربعة اشهر. وانه اذا سقط بعد تمام اربعة اشهر - [00:26:31](#)

عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات. طبعا من باب اولى انه تنتهي به العدة ويحيى يحكم به بالنفاس يحكم به من باب اولى. نعم وانه وانه اذا سقط بعد تمام اربعة اشهر صلي عليه. حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات - [00:26:51](#)

وحكي ذلك ايضا عن سعيد بن المسيب وهو احد اقوال الشافعي واسحاق. ونقل غير واحد عن احمد انه قال اذا بلغ اربعة اشهر اذا بلغ اربعة اشهر وعشرة ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه. وقال في رواية ابي - [00:27:13](#)

الحارث عنه تكون النسمة نطفة اربعين ليلة. وعلقة اربعين ليلة ومضغة اربعين ليلة ثم تكون عظة ثم تكون عظما ولحما. فاذا تم اربعة اشهر فاذا تم اربعة اشهر وعشرا نفخ فيه الروح. فظاهر هذه - [00:27:33](#)

الرواية انه لا ينفخ فيه الروح الا بعد تمام اربعة اشهر وعشر. كما روي عن ابن عباس والروايات التي قبل هذه عن احمد انما تدل على انه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الاربعة. ايه. كلام في مدة العشر هذا الحقيقة كلام دقيق. يعني في - [00:27:53](#)

اثناء العشاء قد يكون مئة وعشرين واحد وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين. حسب يعني احوال كل جنين لتقدير الله عز وجل خلال العشرة في يوم من ايامها تنفخ الروح لكل انسان بحسب حاله. وهذا يعني احسن اه تفسير او تقدير لان لا يظن ان النص يتعارض لان بعض الناس قد يقول كيف نقول مئة وعشرين - [00:28:13](#)

اولى مئة وثلاثين اين الصحيح؟ نقول كله صحيح خلال العشرة تنفخ الروح. كيف؟ الله اعلم. نعم وهذا هو المعروف عنه. وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة حيث جعلت اربعة اشهر وعشرا. ما بال العشر - [00:28:37](#)

قال ينفخ فيها الروح. واما اهل الطب فذكروا ان الجنين ان تصور في خمسة وثلاثين يوما تحرك في سبعين يوما وولد في مئتين وعشرة ايام. وذلك سبعة اشهر. وربما تقدم اياما وتأخر في التصوير والولادة. واذا كان التصوير - [00:28:55](#)

وفي خمسة في خمسة واربعين يوما تحرك في تسعين يوما. وولد في مئتين وسبعين يوما. وذلك تسعة اشهر والله اعلم وعلى هذا فعلا يعني يبدو لي انه حتى الطب الحديث الان يقرر ما يوافق الاحاديث. ويدل على ان الاحاديث الاختلاف فيها ليس اضطراب لاحد - [00:29:15](#)

انما هو اختلاف في احوال واطوار كل جنين بحسب حاله. ولذلك الاطباء الان يقدرون اطوار الجنين بالاسبوع الاسبوع الخامس السادس السابع الثامن حتى النساء الان تعود كثير منهم اولئك او تلك النساء يراجعن المستشفيات بكثرة. اصبحن يعني العرف عندهن الاسباع - [00:29:35](#)

وهذا لا يتعارض مع تقديرات الاربعين والثمانين بالعكس يؤكداهما الاجنة يختلفون حتى في تقدير الاطباء في العلم الحديث مكوناتهم تختلف وهذا اكد انه الفترة ما بين الاربعين والاربعين الاخرى هي فترة تحولات في الاجنة - [00:29:58](#)

يختلف ما بين جنين لآخر. بعضهم تكتمل عنده اطوار الخلق خلال الاربعين في اولها بعضهم في وسطها بعضهم في اخرها وهكذا

الاربعين الاخرى. ولذلك يتفاوت الاطفال عند الولادة حتى عند الولادة يتفاوتون في اه يعني تصنيفهم عند الاطباء من لدى الكمال والنقص ومدى النقص نقص شديد متوسط الى اخره لانه - [00:30:19](#)

هذا راجع الى الاطوار الاولى. حسب تقدير الله عز وجل. اذا بهذا نفسر اختلاف الروايات وانها كلها تقع على اطوار ما بين جنين واخر والحقيقة انا طلبت من بعض الشباب بان يزودون بعض البحوث العلمية مختصرة في هذه الامور وان شاء الله لعل اذا - [00:30:43](#) وردت عليكم ملخصها اه مما يوافق هذه الاحاديث ولا شك ان العلم لابد ان يوافق الشرع هذا امر لكن ومع ذلك من باب ان نزيد يقين ونعرف مدى يعني صحة هذه الاحاديث التي ظن بعض العلماء في القديم - [00:31:06](#)

ان فيها تضارب وهي ليست فيها تضارب. هي تتوافق مع الاطوار الخلق واطوار الاجنة. حسب تقدير العلم الحديث. نعم. واما كتابة الملك فحديث ابن فحديث ابن مسعود يدل على انها تكون بعد الاربعة اشهر ايضا على ما سبق. وفي الصحيحين عن انس لحظة يا ابو عمر - [00:31:27](#)

لان بدأنا الان بموضوع الكتابة. موضوع الكتابة غير موضوع نفخ الروح يحتاج الى حديث مستقل. فنجعله في الدرس القادم ان شاء الله يقول اه الا يقال ان ابتداء خلق جنس الانسان من تراب هو ابونا ادم عليه السلام. اما اما ذريته فيكون بداية - [00:31:47](#) النطفة وليس التراب ليس بين هذا وذاك تعارض. فاذا نظرنا الى جنس بني ادم وهو كونهم من ادم هذا خلق من تراب ولا يزال التراب هو هذه النطفة واذا نظرنا الى اصل كل انسان بعد ادم فذلك قد يكون فيما يتعلق بمظاهر خلقه البيئة لنا تبدأ من النطفة وقبل ذلك - [00:32:06](#)

ايضا اشياء هي في اصلاص الرجال وفي تراءب النساء. فالمرجع اذا هو ان يكون اصل الانسان من التراب طيب اسقاط قبل النفخ لا يجوز الا بسبب شرعي الطفل قبل نفخه - [00:32:26](#)

المسألة يعني راجعة الى السبب لاسقاط الجنين والراجح انه منذ ان ينشأ جنين ولو نطفة في رحم المرأة فان استهداف اسقاطه لا يجوز. لكن يبقى الكراهة ام التحريم في المراحل الاولى الكراهة اذا وصل الى مراحل معينة مرحلة التخلق - [00:32:44](#) بعد الأرض الثمانين واحد وثمانين ايضا يعني احوط انه يقال حرام اسقاطه اما اذا نفخت فيه الروح فهذا قطعاً مما لا يختلف عليه اذا بلغ مئة وعشرين يوم لا يجوز اسقاطه - [00:33:07](#)

بعذر شرعي قاطع بامور يقدرها الفقهاء يقدرها ايضا اهل الخاص اه اطلنا عليكم احيانا بقية الاسئلة نستكمل منها ان شاء الله في اه الدرس القادم نسأل الله الجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول ذكر في درس - [00:33:22](#)

من العلوم ان الانسان يكتب عمره ورزقه قبل مولده السؤال ماذا يعني بقول الصلاة تطول بالعمر. طبعاً اللي ورد ان صلة الرحم طول بالعمر ورد في الصلاة فيما اعلم حديث حديث ضعيف في هذا الموضوع وسعة الرزق ونور الوجه الى اخره. نعم - [00:33:39](#) هذا تكلم فيه العلماء يعني ورد في احاديث صحيحة ان آآ ان من اراد ان ينسأ له في اجله ويبارك له في عمره ان فليصل رحمه او نحو هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. ونحوه الفاظ متقاربة وكلها تعني انه آآ اي - [00:33:59](#) بعض الاعمال مثل صلة الرحم سبب في اه تأجيل العمر هذا كله راجع الى تقدير الله في السابق. الله عز وجل علم ان هذا الانسان سيصل رحمه قدر له عمرا - [00:34:19](#)

يجازيه به على صلة الرحم. ما في تنافي بين التقدير السابق وبين ما وعد الله به. لان الله عالم ماذا سيفعل هذا الانسان الانسان الذي وصل رحمه وصل رحمه بتوفيق الله وبتقدير الله. والله كتب ذلك في اللوح المحظوب في اللوح المحفوظ واستنسخ في الاستنساخ الاول والثاني - [00:34:33](#)

وفي عمر الانسان وفي الاستنساخ العمري عند نفخ الروح. فلا تعارض بين الامرين هذا اذا عرضته في الاسبوع الماضي لكن على وجه ربما ما كان واضح. هذا السؤال اللي امامي يقول الاسقاط قبل النفخ لا يجوز الا - [00:34:53](#) بسبب شرعي ما مثال ذلك وكذلك ما بعد النفخ لا يجوز الا بسبب كان الاخير يريد الامثلة هو القصد انه الله عز وجل اذا قدر النطفة

فقد قدر نسمة فلا يجوز للانسان ان يتعرض - 00:35:11

لاتلاف هذه النسمة لكن يتفاوت الائم في درجة مراحل هذه النسمة اذا قدر الله عز وجل حمل في بداياته بل اولا حتى قبل الحمل الكلام في العزل عزل عزل يعني بمعنى منع المرأة من ان تحمل باي سبب. بالموانع الحديثة عزل بالعزل المعروف عند - 00:35:27 الرجال بمعنى انه اه لا تكون النطفة في رحم المرأة الى اخره. هذا مكروه او ربما يعني على قواعد الشرع يكون محرم اذا كان بغير مبرر الانسان اذا تسبب في منع الحمل قبل وقوعه - 00:35:50

فلا يجوز له ذلك وقد يصل الامر الى التحريم خاصة اذا بني على امور تتعلق ما ينافي الشرع مثل ان يقول والله انا ما ابغى العيال يكسرون يعني انشغل في رزقهم او لا اوفر لهم الرزق. رزقهم على الله - 00:36:06

او لا اريد ان اولادي يكثرون ما استطيع اربيعهم سبحان الله او غير ذلك انا ما اتحمل الاعباء او من باب الترف ونعرف ممن ينتسبون للاسلام ممن قرر الا يتقبل الا ولد او ولدين. وقدر الله انهم ماتوا بعدما عجز - 00:36:22

فجلس باقي عمره حسير فهذه امور يعني عقوبة عاجلة والا فلا يجوز للمسلم ان يمنع التوالد والتناسل الا بمبرر الشرع. اذا فكيف اذا وجد نطفة الحق انه يحرم ان يتسبب المسلم في اسقاط النطفة بالاجهاض او بغيره - 00:36:42

لانه كأنه منع حال بين هذه النطفة وبين ان تكون مسلم يكون من عباد الله وممن يباهي بهم النبي صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الودود الولود فاني مباه بكم الامم يوم القيامة يفاخر بكثرتمكم. فكيف تتناقصون؟ ثم بعد ذلك يضع مراحل اذا كان - 00:37:03

او او الولد الناشئ اذا اذا اسقط بعد الاربعين اشد اثم بعد الثمانين اشد اثم بعد ان تنفخ الروح بعد مئة وعشرين يوم اشد اثم اما الاسباب فهي راجعة الاسباب المشروعة في انزال الحمل فهي راجعة الى تقدير اطباء المختصين وظروف الشخص ظروف المرأة يعني - 00:37:27

الجنين الرجل ما له دعوة كما يقال. المفروض انه ما يعترض دون النشئ اطلاقا. المرأة هي التي قد تتضرر اثناء الحمل بعده مباشرة او نحو ذلك. فاذا قرر الاطباء يعني بقرار يعني مأمون بانه من الضرورة من الضروري انزال هذا الحمل لاسباب مشروعة وعرضوا ذلك على - 00:37:47

اهل الفقه واقرؤهم فهنا يمكن يشرع. اما ما عدا ذلك فلا يشرع في كل آآ في قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر الا الدعاء. ما معنى هذا الحديث - 00:38:10

نعم ورد هذا الحديث آآ وصحيح النبي صلى الله عليه وسلم وورد مثله ايضا في صحيح ايضا انه ان الدعاء والقضاء لا يعتلجان ليلتقيان بين السماء والارض او نحو هذا اللفظ فيعتلجان يصطرعان فيغلب الدعاء القضاء - 00:38:21

ويفسره لا يرد القدر الى الدعاء. معنى الحديث ان الله عز وجل قدر في سابق علمه ان الدعاء سبب لرد القضاء. فقدر فيما كتبه على العباد ان فلان سيدعو ويستجاب دعاؤه في رد الله عنه القضاء. او يرد عنه القدر. كل ذلك بتقدير - 00:38:41

ولا يظن ظن ان الله عز وجل بداله شيء او انه استأنف لا ابدا هذا كله في سابق علم الله. فالله عز وجل قدر قدرا ثم وفق العبد في ان يدعو الله في رد هذا القدر فرده الله بالدعاء. وكل ذلك مكتوب. لكن من حكمة ذلك انا نرى - 00:38:57

ذلك من لطف الله بعباده. المسلم اذا دعا ربه ثم رأى اثر دعائه في رد القضاء. زاد يقينه وزاد ايمانه وزاد شكره وعلم فضل الله ونعمته عليه. واستفاد من هذا من نعيم من فضل الدنيا والاخرة. فاذا هذا لا تعارض - 00:39:17

وهو توافرت فيه النصوص الصحيحة. ثم قول ما موقف الانسان اذا تحير بين قولين في مسألة قال بها عالم جليل والمسألة الاخرى قال بها مجموعة علماء ومشايخ. على اي حال كان طالب علم يميز بين وجوه الاستدلال والترجيح فليأخذ بما يدل - 00:39:37

عليه الدليل. ولو قال به القليل من العلماء. وان كان مما لا يميز فليأخذ بقول من يستأنس بعلمه. ويرى انه اقرب الى الورع والصلاح والاستقامة اذا ما اذا ما ترجح عنده شيء من ذلك - 00:39:55

فالاكتر يعني يأخذ برأيه اكثر ما دام مقلد واتباع اه يقول هل هناك تعارض بين حديث المطر انه حديث عهد ابن ربه وبين كتاب العلم



الحديث او ما يذكر العلم الحديث ان المطر ينزل - [00:40:11](#)

من السماء من السحاب القريب من الارض في السماء الدنيا؟ لا ليس هناك تعارض وكون حديث عهد بربه يعني وجه لابد ان يفسر على مقتضى النصوص العامة. نعلم ان الله عز وجل فوق السماوات - [00:40:30](#)

وكون حديث عهد بربه يعني بتقدير الله له. حديث عهد بالعلو لانه اعلى. والله عز وجل اقرب الى العلو الى اخره. فلا يعني حديث عادل ابن انه بمعنى انه مرتبط بذات الله - [00:40:46](#)

لكن مرتبط بعلم الله بالقرب متردد مرتبط بالمعية العامة مرتبط بامور كلها آآ تتعلق بكون الله عز وجل هو الذي انزل المطر يقول السائل ما الحكمة من كون عدة النفاس اربعين يوما بعد الولادة - [00:41:01](#)

وما الحكمة من كون عدة المرأة بعد وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرة واما بالنسبة لعدة النفاس فهي حدثت بحد اقصى اربعين يوما. والا فهي مبنية على دم النفاس عند المرأة ما دام ما يوجد دم النفاس - [00:41:21](#)

كما هو في دم الحيض نلتزم النفاس يعني بمعنى تنقطع عن الصلاة وعن ولا تصوم لكن لو طهرت قبل الاربعين جاز لها ان ما يجوز للطاهرات انما هذا هو الحد الاعلى. ووردت فيه بعض الاحاديث والاثار - [00:41:44](#)

هي اربعين يوما كذلك بالنسبة لعدة الوفاة لانه هذه هي المدة التي يعني يجزم ببراءة الرحم من في في وقتها من احتمال الولد اه قبل موت الميت كما قرأنا في الاحاديث انها هي المدة التي يكون فيها - [00:42:04](#)

ظهور النشأ والله اعلم ومع ذلك لا نستطيع ان نحصر الحكمة على سبيل الحصر فانها فان من الحكم والعلل للاحكام ما لا نحيط به لكن يظهر لنا بعض الامور وتخفى علينا امور كثيرة في حكم الاحكام الشرعية. نعم - [00:42:24](#)